

## رئيس الهيئة

### كتاب دوري

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ١٠

### بشأن تحديد المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون في شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، ويحمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٨ ونصت المادة الأولى منه على :  
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات وبالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:  
الشركة : شركة المساهمة المرخص لها بمزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال.  
القائم بأعمال الحراسة : هو كل فرد مرخص له القيام بأعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال.

ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن :

"يحدد الترخيص النشاط المرخص به سواء اقتصر على حراسة المنشآت أو نقل الأموال أو الاثنين معاً، ونطاقه المكانى داخل جمهورية مصر العربية".

ونصت المادة السادسة من ذات القانون على أن :

"يحظر على الشركة ممارسة أي نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال".

وبتاريخ ٩ يناير ٢٠١٦ صدر قرار وزارة الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥، ونصت المادة الرابعة منه على أن :

"يقدم طلب الترخيص أو تجديد الترخيص بمزاولة نشاط شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال للجهة المختصة موضحاً به نوع النشاط المطلوب والمحافظات التي ستعمل بها باسم المدير ومسئولي العهد مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- مستخرج رسمي حديث من السجل التجارى الصادر للشركة .
- ٢- أصل البطاقة الضريبية .
- ٣- صحيفـة الشركات .

- ونصت المادة الثامنة من ذات اللائحة على أن :

"يقدم طلب الترخيص من الشركة للقائم بأعمال الحراسة إلى مأمور القسم أو المركز التابع له محل الحراسة مرفقاً به المستندات الآتية :-

..... ٢ ..... ١ .....

- ٤- شهادة التأمينات الاجتماعية بما تفيد التأمين على الحراس من قبل الشركة .

- ونصت المادة الحادية عشر من ذات اللائحة على أن :

" يتبعـن على الشركة الالتزام بما يأتي :

- (أ) إمساك دفاتر منتظمة بالنشاط وفقاً للنموذج أرقام (٩٨٧) المرفقة وهي كالتالى :



## رئيس الهيئة

تابع : كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ صادر بتاريخ : ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٣

بشأن تحديد المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة

- ١- دفاتر للمواقع التي تتولى الشركة حراستها داخل نطاق المحافظة (النموذج رقم ٧).
- ٢- دفتر بأسماء الحراس بكافة مواقع الشركة داخل نطاق المحافظة (النموذج رقم ٨).
- ٣- دفتر لتحركات سيارات نقل الأموال (النموذج رقم ٩).

(ج) ..... (ب) .....

(د) قيام مدير الشركة بإخطار الجهة المختصة بالتعاقدات التي أبرمتها الشركة لمباشرة نشاطها المرخص به وعدد وأسماء أفراد الأمن المكاففين بالعمل (بسلاح - بدون سلاح) وفقاً للنموذج رقم (١٢) وبكشف شهرية تتضمن آية متغيرات طرأة بشأن تلك التعاقدات وعدد الحراس العاملين بالشركة ،

وفي ضوء ما تقدمه صدر الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢/١٣١ بتاريخ ٢٠٢٢ بشأن المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة مقرراً خصوص العاملين بتلك الشركات لقواعد الاشتراك النمطي، بما في ذلك العاملين بمواقع العمل التابعة للشركة إعمالاً لعقود الأمن والحراسة المسندة إليها ، إستناداً إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر في شأن شركات الأمن والحراسة ولائحته التنفيذية .

وقد أسفر التطبيق العملي عن وجود بعض المعوقات التي تواجه الشركات العاملة في هذا المجال ، وإيماء إلى كتاب شعبة شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال لغرفة التجارية بالقاهرة والذي تقر فيه بالتزامها بالتأمين النمطي على كافة العاملين بالشركات ومواقع العمل المتعاقد معها على القيام بأعمال الأمن والحراسة ونقل الأموال ، وفي إطار العمل على تيسير تقديم الخدمات التأمينية لها ولحل كافة المعوقات التي تواجههم في التطبيق العملي فانه يتعين مراعاة الآتي :-

أولاً: تلتزم شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال بالإشتراك تأمينياً عن المنشأة والعاملين لديها وفقاً لقواعد الإشتراك النمطي الواردة بالفصل الرابع من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ عن المركز الرئيسي والضروع (إن وجدت) بمكتب التأمينات النمطي وفقاً للنطاق الجغرافي .

ثانياً: تلتزم شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال بإخطار مكتب التأمينات النمطي المشتركة به المنشأة (المركز الرئيسي للمنشأة) بكافة عقود الأمن والحراسة ونقل الأموال المبرمة بينها وبين جهات الإسناد ، مرفقاً بها بيان معتمد من مسند الأعمال بالعاملين القائمين بأعمال الأمن والحراسة ونقل الأموال ، (وفقاً للنموذج المرفق) واستمارة س٢ حال سابقة عدم تقديمها من الشركة.



## رئيس الهيئة

تابع : كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ صادر بتاريخ : ١٢ / ١٠  
بشأن تحديد المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة

**ثالثاً:** على مكتب التأمينات النمطي المشتركة به المنشآة (المركز الرئيسي) التأكد من أن العمالة الواردة بالبيان المقدم من المنشآة مؤمن عليهم بتوازيع التحاق سابقة أو متزامنة مع تاريخ تحرير / تجديد التعاقد مع جهة الإسناد .

**رابعاً:** يتلزم مكتب التأمينات النمطي المشتركة به المنشآة حال مطابقة البيانات السابق الإشارة إليها بالبنود (أولاً وثانياً وثالثاً) إعطاء شهادة تأمين تفيد عدم سريان أحكام الفصل الأول من الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ على العملية محل العقد ، موضحاً بها تاريخ بدایة أو تجديد التعاقد وتاريخ انتهاء التعاقد بالشهادة مع مراعاة ضوابط إصدار شهادات التأمين .

**خامساً:** يقوم قطاع المراجعة الداخلية والحكومة (الادارة المركزية للتتفتيش) بوضع خطة سنوية لأعمال التتفتيش على تلك الشركات لبيان مدى التزام تلك الشركات بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية.

على أن يراعى أثناء التفتيش الاطلاع على السجلات أرقام (٨٦٧) المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الصادرة بقرار روزارة الداخلية ١٣٣ لسنة ٢٠١٦، وكذلك النموذج رقم(١٢) المقدم من الشركة إلى وزارة الداخلية وكشف الحراس المرفق به.

**سادساً:** إذا ما أسفرت التحريات الميدانية (التفتيش) على الشركة أو موقع تنفيذ الأعمال أو مسند الأعمال وثبت وجود عاملين غير مؤمن عليهم ، تتلزم شركة الأمن والحراسة ونقل الأموال بالتأمين على هذه العمالة وفقاً لقواعد الاشتراك النمطي ووفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية .

**سابعاً:** في حالة وجود عقود مبرمة بين تلك الشركات وجهات الإسناد تشتمل على أعمال النظافة بالإضافة إلى أعمال الأمن والحراسة وعدم إمكانية الفصل بين قيمة أعمال الأمن والحراسة وبين أعمال النظافة فعلى شركة الأمن والحراسة التقدم للإشتراك عن هذه العقود لدى مكتب تأمينات المقاولات المختص .





## رئيس الهيئة

تابع : كتاب دوري رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٢ صادر بتاريخ : ١٢ / ٢٠٢٣  
بشأن تحديد المعاملة التأمينية للعاملين بشركات الأمن والحراسة

ثامناً : بالنسبة للعقود المبرمة قبل تاريخ بدایة العمل بهذا الكتاب الدوري والجاري تنفيذها يراعى سريان أحكام هذا الكتاب الدوري بشأنها اعتباراً من تاريخ صدوره وبناء عليه يقوم مكتب المقاولات المشترك به عن العمليات باستخراج الشهادة المشار إليها بالبند رابعاً بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالبندود اولاً وثانياً وثالثاً .

نinth : على أجهزة الهيئة المختصة وضع الكتاب الدوري موضع التنفيذ .

عاشرأ : يعمل بهذا الكتاب الدوري اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

تحريرا في : ٢٠٢٢/١٢/

لواه / جمال عوض محمود

٢٠٢٢/١٢/١٠

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

